قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧

بإعلان حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وللمحافظة على الامن والدفاع عن البلاد ضد اخطار التهديد الخارجى ؛

قـــرر :

تعلن حالة الطوارئ فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧

بإعلان التعبئة العامة فى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، والمعدل بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١ ، ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ، ٩٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تشكيل اللجان المختصة بتحديد الأثمان وتقدير التعويضات للأشياء المستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان التعبئة العامة ولجان الإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعلن التعبئة العامة فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

امر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٧

خاص بالرقابة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن ، رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد وكذلك جميع الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات أو للصور .

على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — يتولى الرقيب العام ومن ينتدبهم من الموظفين التابعين فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقا لما ينص عليها فى المادة ١ وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه او أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الأضرار بسلامة الدولة وله أن يسلمها إلى السلطات المختصة عند الاشتباه فى وجود جريمة ، كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة . كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

مادة ٣ — يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص هيئة البريد وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

مادة ٤ — على جميع وكالات الأنباء ودور النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى البلاد أو مياهها الاقليمية وكذلك جميع الهيئات والمؤسسات التجارية التى يعنيها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أو تنفذ فورا جميع ما يصدره اليها الرقيب العام من التعليمات .

مادة ٥ — على جميع سكان البلاد على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام على اجراءات الرقابة بفروعها المختلفة .

مادة ٦ — الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

مادة ٧ — يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون خلال مدة إعلان حالة الطوارئ .

مادة ٨ — لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر .

مادة ٩ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات والأوامر التى يصدرها الرقيب العام تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيين الرقيب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ؛

قـــرر

مادة ١ — يعين السيد محمد فائق وزير الإرشاد القومى رقيبا عاما ويخول اختيار وتعيين موظفى الرقابة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر اعتبارا من يوم الاثنين ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٤٠٨٩-١٩٦٧-٣٥٢٦